تحت اشراف ومتابعة السيد عميد
كلية الطب المحترم
أ.د. امين مانع العلواني

تقيم الشعبة القانونية بالتعاون مع وحدة البرنامج الحكومي ورشة عمل بعنوان

:

دور هيئة النزاهة الاتحادية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

تنقسم هذه الورشة الى ثلاث محاور

1- المحور الأول : التعريف بهيئة النزاهة الاتحادية

م.د. سلام صالح خميس

2- المحور الثاني : الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة الاتحادية

م.م قصي جعفرموسى

3- المحور الثالث : الدور الوقائي لهيئة النزاهة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

م.م نعمان عطية جبر

المحور الأول: التعريف بهيئة النزاهة الاتحادية

م.د. سلام صالح خميس

- عرفت هيئة النزاهة وفق نص المادة الثانية من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل (هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله .

الشروط الواجب توفرها لتولي منصب رئيس هيئة النزاهة.

- المادة الخامسة (يشترط في من يرشح لرئاسة الهيئة – إضافة الى الشروط العامة لتولي الوظيفة ان يكون :

أولا : حاصلا على الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون وله ممارسة فعلية في اختصاصه مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة .

ثانيا : ان يكون عراقيا وغير محكوم عليه عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثالثا : ان يتسم باعلى معايير السلوك الأخلاقي والنزاهة والأمانة .

رابعا: ان لا يكون قد رأس الهيئة لفترتين، سواء كانت متتاليتين او غير متتاليتين.

خامسا: ان لا يقل عمره عن أربعين سنة.

سادسا: ان يكون مستقلا لا ينتمي لاية جهة سياسية.

سابعا: ان لا يكون مشمولا باجراءات المساءلة والعدالة .

من

اما في الدستور العراقي فقد نصت المادة 102: الدستور العراقي لسنة 2005 في معرض بيانها للهيئات المستقلة عن هيئة النزاهة (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان ، والمفوضية المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتنظم اعمالها بقانون).

- ولقد نصت المادة الرابعة من قانون هيئة النزاهة :

(يكون رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين بناء على اقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب لمدة خمس سنوات).

المادة الثامنة من قانون هيئة النزاهة

(لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينان بنفس الطريقة التي يعيين بها رئيس الهيئة وبنفس شروطه، على ان يحمل النائب الأول شهادة جامعية أولية في القانون ، وان يكون النائب الثاني من حملة الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات التربوية او الإعلامية).

المحور الثاني : الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة الاتحادية

م.م قصي جعفر موسى

- عرفت المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع
- قضية الفساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328 و 329 و 330 و 331 و 334 و 335 و 336 و338 و 340 و 341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969).
- الفقرة الثانية : تعد قضية فساد الجرائم الاتية:

1- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالهم او التي منحت أموالهم صفة أموال عامة او التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة.

2- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي .

المحور الثالث : الدور الوقائي لهيئة النزاهة الاتحادية في مكافحة الفساد

م.م نعمان عطية جبر

المادة 16 اولا : يلتزم كل من يشغل احدى الوظائف او المناصب الاتية اصالة او وكالة بتقديم اقرار عن ذمته المالية :

ا - رئيس الجمهورية ونوابه . ب - رئيس ونائبا رئيس واعضاء مجلس النواب .ج - رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم .د - اعضاء مجلس الاتحاد .هـ - رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة واعضاء الادعاء العام .و - رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا .ز - رئيس الاقليم .ح - رئيس واعضاء مجلس نواب الاقليم .ط - رئيس حكومة الاقليم والوزراء فيه .ي - مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم .ك - وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة .ل - اصحاب الدرجات الخاصة والعليا .م - رؤساء واعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في اقليم وغير المنتظمة في اقليم

.ن - المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائم مقامون ومديرو النواحي .س - مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم

.ع - رؤساء الجامعات الحكومية والاهلية وعمداء الكليات .ف - المديرون العامون ومن بدرجتهم .ص - الضباط من رتبة مقدم فما فوق في

التشكيلات العسكرية والامنية كافة وضباط الاستخبارات في الافواج صعودا ومديرو الدوائر الامنية من غير حاملي الرتب .ق - رؤساء واعضاء

مجالس ادارة شركات القطاع العام والمختلط .ر - محققو مجلس القضاء الاعلى ومحققو هياة النزاهة .ش - العاملون في هيئة النزاهة .ت - رؤساء

الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الاحزاب السياسية .ث - رئيس واعضاء مجالس ادارات ومديرو الاقسام في الهيئة

الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة .ثانيا : للهيئة تكليف اي موظف او مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته

المالية بناء على اخبار مقترن بادلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في امواله او اموال زوجه او اموال اولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية

كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على اموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعا) من المادة (1) من هذا القانون

.ثالثا : للهياة تكليف اي تنظيم سياسي او منظمة غير حكومية او اتحاد او نقابة او جمعية لاثبات مشروعية :ا - مصادر التمويل والتبرع .ب - اوجه

الانفاق وفقا للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة انظمتها الداخلية .رابعا : على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الاقليم لشاغلي المناصب في الاقليم

المذكورين في الفقرة اولا من هذه المادة .

المادة 17 اولا : يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الاتية :

ا - خلال (90) تسعين يوما من تاريخ توليه الوظيفة او المنصب وتاريخ انتهاء علاقته بهما .ب - خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .ثانيا : يلتزم المكلف بالاجابة عن ملاحظات الهيئة خلال (60) ستين يوما من تاريخ اشعاره بها .ثالثا : لا يحول عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له ولزوجه واولاده وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من المشار اليهم في البند (سابعا) من المادة (1) من هذا القانون .رابعا : تتولى الهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات المذكورة فيها .خامسا : للهياة الاستعانة باية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وايضاحات و وثائق بما فيها تلك التي تعد سرية او صور عن تلك الوثائق .سادسا : اذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في اموال المكلف او اموال زوجه او اموال اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لاعلامه بذلك وايضاح الزيادة التي وقفت عليها .

سابعا : ترفع الهيئة امر من يثبت وجود زيادة كبيرة في امواله او اموال زوجه او اموال اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية الى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني , لينظر في تكليفه باثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (90) يوما .ثامنا : يتولى ديوان لرقابة المالية الاتحادي فحص وتدقيق استمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين فيها .تاسعا : يحظر افشاء اي معلومات و وثائق واجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانونا .